موصولة وان الاستثناء منقطع استثنى حال دعا الضرورة لشدة المجاعة الى اكل شئ كونه من احال الاختيار
من قوله ما حرم عليكم فكلمة الا نافية بمعنى لكن فكانه قيل وقد فصل لكم ما حرم عليكم حال الاختيار حلالا
لكم حال الضرورة بان دعت الضرورة الى اكله لشدة المجاعة قوله وقرأ الكوفيون
بضم الياء من الحل غيره والمفعول محذوف على قراءتهم وقراءة الفتح لا يحتاج الى حذف المفعول
في نفسه وقراءة الكوفيين ابلغ في الذم فانها تتضمن قبح فعلهم حيث ضلوا في انفسهم واضلوا
غيرهم وقوله باهوائهم متعلق بيضلون والباء سببية اي بسبب اتباعهم اهواء نفوسهم
ثم انه تعالى لما فصل المحرمات اتبعه بالايجاب تركها بالكلية واراد بالاثم ما يوجب الاثم وهي الذنوب
كلها فقال وذروا ظاهر الاثم وباطنه ويحتمل ان يراد بظاهر الاثم ما يعلن وبباطنه ما يسر
سواء كان ذلك الاثم من اعمال القلوب او الجوارح ويحتمل ان يراد بظاهره ما يعمل بجوارحه وبباطنه
ما ينوي به ويقصد بقلبه وما يكون من افعال القلوب خاصة وقيل ظاهر الاثم الاعلان بالزنا
بان يزني في الحوانيت ومساكن الفاجرات وباطنه الاستسرار به بان يتخذ الاخدان وروي عن الضحاك
انه قال كان اهل الجاهلية يرون الزنا حلالا ما كان سرا فحرم الله تعالى بهذه الاية ما يسمى زنا
سرا كان او علانية والاحتمال الاول اصح الاحتمالات لان تخصيص العام بصورة معينة من غير دليل لا يجوز
فيكون نهيا عاما عن جميع المحرمات وايجابا لتركها ويكون ما بعدها تهديدا على اقترافها واكتسابها
ويكون قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الى قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اعتراضا بين المعطوف
والمعطوف عليه وهما قوله تعالى فكلوا ولا تاكلوا وان كان المراد بظاهر الاثم وباطنه الاعلان بالزنا والاسرار به
يكون قوله تعالى وذروا معطوفا على قوله فكلوا داخلا في التسبب عن انكار اتباع المضلين في تحريم الحلال و
تحليل الحرام قوله ظاهر في تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا حتى ان عطاء تمسك بعموم الاية فقال
كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الماكولات والمشروبات فهو حرام واما سائر العلماء فقد خصصوا ما لم يذكر
اسم الله عليه بالحيوان الذي ازيل حيوته بدون التسمية كانه قيل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عند ذبحه الا ان ترك التسمية ظاهر عند ذبحه تعينا ولو تركها ناسيا كان بينا ولو تركها عامدا وذهب
مالك والشافعي رح الى ان ما ذبحه المسلم ولم يذكر اسم الله عليه حلال سواء ترك التسمية عامدا او ناسيا
ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه بقوله عم ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وخصصوا الاية

الاية بالميتة وما ذبح على غير الله تعالى فان الميتة وما في حكمها من المنخنقة والموقوذة ونحوهما لما
زالت حيواتها من غير ذبح صدق عليها انها لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحها وكذا ما ذبح
على غير اسم الله يحرم كل واحد منها بحكم هذه الاية واما ما ذبحه المسلم من غير ان يسمي عليه
فانه لا يصدق عليه انه لم يذكر اسم الله عليه لان تسمية الله تعالى على ذكر المؤمن وفي قلبه ما دام
مؤمنا سواء اجراها على لسانه او لم يجر فيكون ذبيحته مما ذكر اسم الله عليه وان لم يذكره
بلسانه لقوله عم ذكر الله على قلب كل مسلم وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين العمد والنسيان وقال
ان تركها عمدا يحرم ذبيحته وان تركها ناسيا تحل لانه لا حكم لفعله كانه ذكر فانه عم سئل عن ترك
التسمية ناسيا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم لم يجعل الناسي تاركا حيث
جعل تسمية الله في قلب كل مؤمن ولا يلحق العامد به لانه لما ترك التسمية عامدا كانه نفاها
قوله واوله بالميتة او بما ذكر عليه غير اسم الله الظاهر ان العبارة الصحيحة واوله باسناد
الفعل الى ضمير مالك والشافعي وابي حنيفة رح لاتفاقهم على حمل قوله مما لم يذكر اسم الله عليه على
الميتة وما اهل لغير الله فلا وجه لتخصيص التاويل المذكور بابي حنيفة وايضا الظاهر ان كلمة او في
مقام الواو الجامعة لان كل واحد من القسمين مراد بالاية عندهم قوله فان الفسق ما اهل
لغير الله استدل على التاويل المذكور بقوله وانه لفسق وجه الاستدلال ان ضمير وانه
لا يخ اما ان يرجع الى الموصول في نفسه فسقا للمبالغة في التحريم او يرجع الى المصدر قوله ولا تاكلوا
فيكون تقدير الكلام وان اكله لفسق وعلى التقديرين يلزم ان يكون المراد بقوله مما لم يذكر اسم الله
عليه الميتة وما ذكر عليه غير اسم الله اذ لا وجه لجعل متروك التسمية فسقا للمبالغة في حرمة اكله
لان المجتهدين اختلفوا في حرمة اكله ولا يفسق المرء باكل ما احله بعض المجتهدين حتى يجعل نفس ذلك
الماكول فسقا للمبالغة في حرمته ولما لم يكن نفس متروك التسمية ولا اكله فسقا تعين ان يكون المراد
بقوله تعالى مما لم يذكر اسم الله عليه الميتة وما اهل به لغير الله قوله تعالى ليجادلوكم معناه
بقوله يوحون لاجل مجادلتكم قيل المراد من الشياطين هنا ابليس وجنوده فانهم وسوسوا
الى اوليائهم من المشركين والقوا الى قلوبهم ان يعترضوا للمسلمين الكم تاكلون ما قتلتم بايديكم وبسطة
جوارحكم وتدعون ما يقتله الله تعالى ولا ماكله ويجادلوا المسلمين في حق اكل الميتة وقيل المراد

Copyright © King Saud University